

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢١ لسنة ٤١ رقم

يأصدر اللائحة التنفيذية

لالمدينة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك

للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لراzer

ومعاهد البحث بقطاع البحث العلمي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال  
مسمى مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بـ مسمى مدينة مبارك للأبحاث العلمية  
والتطبيقات التكنولوجية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛  
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛  
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن مدينة الأبحاث العلمية  
والتطبيقات التكنولوجية .

**(المادة الثانية)**

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي  
وظائف أعضاء هيئة البحث بالمدينة ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين  
والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ،  
كما تُطبق الأحكام الخاصة بالأستاذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون واللائحة  
على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمدينة ، وذلك كل فيما لم يرد بشأنه نص خاص  
في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتُطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين  
بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين  
والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ،

وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقـة ، وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكـام قانون الخدمة المدنـية المشار إلـيـه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامـعـات ولـائـحتـه التنفيـذـية المشار إلـيـهما .

ويـطـبـقـ في شأن أـعـضـاءـ الـهـيـئـةـ الـمـاـعـونـةـ مـنـ يـتـعـاـقـدـ مـعـهـمـ بـعـدـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ بالـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ ماـ يـتـضـمـنـهـ عـقـدـ الـمـنـحـةـ مـنـ أـحـكـامـ فـىـ جـمـيعـ شـئـونـهـمـ وبـماـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ .

#### (المادة الثالثة)

تطـبـقـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـمـاـشـإـلـيـهـ عـلـىـ الـعـاـمـلـيـنـ بـالـمـدـنـيـةـ مـنـ غـيـرـ أـعـضـاءـ هـيـئـةـ الـبـحـوثـ بـالـمـدـنـيـةـ وـالـهـيـئـةـ الـمـاـعـونـةـ لـهـمـ .

#### (المادة الرابعة)

تطـبـقـ أـحـكـامـ الـنـظـامـ الـمـالـىـ الـمـقـرـرـ فـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـجـامـعـاتـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيةـ الـمـاـشـإـلـيـهـاـ عـلـىـ مـدـنـيـةـ الـأـبـاحـاثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ .

#### (المادة الخامسة)

يـلـغـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ رـقـمـ ١٤٧ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ الـمـاـشـإـلـيـهـ ،ـ وـيـلـغـىـ كـلـ حـكـمـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـالـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ .

#### (المادة السادسة)

يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـىـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـىـ لـتـارـيـخـ نـشـرـهـ .  
صـدرـ بـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـىـ ١٥ـ صـفـرـ سـنـةـ ١٤٤٣ـ هـ  
( المـوـافـقـ ٢٢ـ سـبـتمـبـرـ سـنـةـ ٢٠٢١ـ مـ ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## اللائحة التنفيذية

### لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

#### الباب الأول

#### الأحكام العامة

#### ( الفصل الأول )

#### التعريفات

#### ( مادة ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

**المدينة :** مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية .

**الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

**الوزارة المختصة :** الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

**مجلس الإدارة :** مجلس إدارة مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية .

**مدير المدينة :** مدير مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛

**المناصب القيادية :** مدير المدينة ، نائب مدير المدينة ، عميد المعهد أو رئيس المركز ،

وكيل المعهد أو المركز ، ورئيس القسم .

**المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة :** المؤسسات العلمية التي يسرى عليها

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

**المح :** النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية ، أو غير حكومية ، وطنية كانت أو أجنبية ، أو هيئة دولية ، وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو لاكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة في نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج في بعثات .

**طلب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .**

**لجنة طلب المنح :** اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة ، وتحتوى بكل ما يتعلق بالمنحة المتاحة للحصول على الماجستير ، والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تخصى احتياجات المدينة وغيرها من المعاهد والمراكم والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها ، وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

### ( الفصل الثاني )

#### **المدينة وأهدافها ومهامها**

#### **مادة (٢)**

مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتتبع الوزير المختص .

#### **المهام الموكولة إلى المدينة**

#### **مادة (٣)**

تهدف المدينة في نطاق السياسة العامة للدولة في مجال خدمة البحث العلمي ، إلى إدارة المدينة المشار إليها بكافة وحداتها البحثية ومرافقها العلمية والخدمية وتطوير ونشر التكنولوجيا في مختلف أنشطة الإنتاج العلمي والخدمي ، ولها في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أغراضها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح إنشاء معاهد ومراكم الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية المتخصصة .
- ٢ - إنشاء وحدات خدمة البحث كالورش ومحطات التجارب ومراكم الوثائق والفالهارس والطباعة .

- ٣ - القيام بالمشروعات البحثية والتطبيقية بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها بالداخل والخارج .
- ٤ - توفير خدمات التدريب على الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة للعاملين في مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدemية .
- ٥ - التعاون مع جهات الإنتاج والخدمات ومؤسسات الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بالداخل والخارج .
- ٦ - الاشتراك مع الجهات الإنتاجية والخدemية بالدولة في عمليات نقل التكنولوجيا من الداخل والخارج .
- ٧ - تدريب المتخصصين والأفراد اللازمين للمدينة ، وإيفاد المنح والبعثات في حدود القانون .
- ٨ - إبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الأجنبية أو الدولية في مجالات اختصاصاتها ، والاتفاق مع الجهات الأخرى في المجالات المشتركة التي تحقق أهداف المدينة ومشروعاتها .
- ٩ - إجراء الدراسات الفنية والمالية والقانونية والاقتصادية بما من شأنه تعظيم الاستفادة من مخرجاتها البحثية .
- ١٠ - التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات العلمية المحلية والدولية في جميع الأنشطة التي تزاولها الهيئة ، والإسهام في الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التي تفيid في خدمة أنشطة المدينة .

ويكون للمدينة توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضها في البحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومي في نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير في مجال تخصصها البحثي ؛ بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي ، طبقاً لأحكام قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية .

### ( الفصل الثالث )

#### الهيكل التنظيمى للمدينة

##### أولاً : مكوناته

###### مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمدينة من :

- (أ) مجلس الإدارة .
- (ب) مدير المدينة .
- (ج) نواب مدير المدينة .
- (د) المعاهد والمراكز البحثية ، وما يتبعها من أقسام .
- (ه) الأمين العام .

تُتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل في دائرة اختصاصه ، مسؤولية تسيير العمل بالمدينة ، بما يحقق أهدافها في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

##### ثانياً : مجلس الإدارة

###### تشكيله

###### مادة (٥)

يُشكل مجلس إدارة المدينة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كلٍ من :

١ - رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا . نائباً للرئيس

٢ - مدير المدينة . نائباً للرئيس

٣ - نواب مدير المدينة .

٤ - عمداء المعاهد البحثية ورؤساء المراكز التابعة للمدينة .

٥ - خمسة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويحل مدير المدينة محل رئيس المجلس حال غيابه .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المدينة ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مدير المدينة ، ويشارك أمين عام المدينة في مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المدينة الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى في شأن الجامعات والمنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

#### اختصاصاته

#### مادة (٦)

مجلس الإدارة يقوم على شئون المدينة ، ويتولى رسم السياسة العلمية والمالية والإدارية للمدينة في حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المدينة ، وله على الأخص الآتي :

- ١ - اقتراح إنشاء المعاهد والمراكم المذكورة في البند الأول من المادة (٣) .
- ٢ - إنشاء وحدات خدمة البحث كاللورش ومحطات التجارب ومراكز الوثائق والفالرس والطباعة .
- ٣ - وضع اللائحة الداخلية للمدينة وللواحة المنظمة لشئون المالية والإدارية والفنية ؛ وذلك دون التقييد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .
- ٤ - وضع خطط استكمال إنشاء المبانى الازمة للمدينة وفروعها ودعم تجهيزاتها ، وإقرار الخطط الازمة لإقامة المشروعات المختلفة للمدينة ومرافقها البحثية والخدمية والعمل على تذليل ما يعتريها من عقبات .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للمدينة ، وجداول الوظائف لغير أعضاء هيئة معاهد ومراكز البحث العلمية بالمدينة .
- ٦ - وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين من غير أعضاء هيئة البحث بالمدينة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم دون التقييد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .

- ٧ - إجراء الاتصالات بالهيئات الدولية وبالدول الأجنبية والمؤسسات العامة والشخصيات البارزة التي تهتم بتنفيذ المشروع لدعوتها للمساهمة فيه بالأساليب التي تناسبها وينقلها مجلس الإدارة .
- ٨ - قبول الإعارات والهبات والتبرعات والوصايا والإسهامات الداخلية منها والخارجية التي تتفق مع أغراض المدينة .
- ٩ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم من مدير المدينة عن سير العمل ومركزها المالي واقتراحاته بشأن ما قد يتطلبه الإنجاز من قرارات أو إجراءات .
- ١٠ - اقتراح مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للمدينة .
- ١١ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة المدينة .
- ١٢ - النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو مدير المدينة عرضه على المجلس من مسائل .
- ١٣ - الموافقة على طلب أي من معاهد أو مراكز البحوث التابعة للوزير أو غيرها ، إنشاء فرع أو وحدة داخل المدينة .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه في القيام بهذه محددة .

ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

#### اجتماعاته

##### مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه .  
ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وعند التساوى يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### ثالثاً : مدير المدينة

#### شروط الترشح والشغل

##### مادة (٨)

يشترط في المترشح لشغل منصب مدير المدينة ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمدينة أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .

- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويُستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

### التعيين

#### مادة (٩)

يعين مدير المدينة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المدينة فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل من درجات معايير المفاضلة .

ويكون تعيين مدير المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدد مدتته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلهما بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكم والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتن تكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ويتولى مجلس إدارة المدينة اختيار العضوين الآخرين الأساسين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيس اللجنة .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط ، وإجراءات الترشح ، ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بندًا بنسبة (٪٢٥) من سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمدينة توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المدينة .

## التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

### مادة (١٠)

يكون مدير المدينة مُتفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية ، ويصدر بالندب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

### مادة (١١)

يختص مدير المدينة بإدارة شئون المدينة العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات

---

والتعليمات اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ السياسة العلمية للمدينة وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - عرض احتياجات المدينة من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح ، وذلك بناءً على طلب مجلس المعهد أو المركز ومجلس القسم المختصين .
- ٣ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى مجلس إدارة المدينة ، يتضمن نشاط المدينة وإنجازاتها وتقديراته بشأن النهوض بأنشطة المدينة المختلفة .

٤ - تشكيل لجان فنية من يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث ، أو المتخصصين ، أو كليهما .

ويكون لمدير المدينة جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

**مادة (١٢)**

يجوز لمدير المدينة أن يفوض بعض اختصاصاته لأى من نوابه أو للأمين العام للمدينة .

**رابعاً : نواب مدير المدينة**

**مادة (١٣)**

يكون لمدير المدينة ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المدينة ، النائب الأول لمدير المدينة للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثاني للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه ، أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين مدير جديد للمدينة .

ويُعين نائب مدير المدينة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى مدير المدينة من بين من تتوافق فيهم الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمدينة مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات سابقة على تولى المنصب .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوا الجزاء .

ويكون تعينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجده مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلاها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

وتحدد اختصاصات نواب مدير المدينة بقرار من مدير المدينة بعد موافقة مجلس الإدارة .  
وإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

#### مادة (١٤)

يجوز تعين نائب مدير المدينة لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفي هذه الحالة لا يُشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمدينة ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث السنوات السابقة على تولى المنصب .

فإذا كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمدينة أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبار خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ولا يكون له الحق في الحصول محل مدير المدينة حال غيابه ، أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمدينة أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق في الحصول محل مدير المدينة حال غيابه ، أو انتهاء ولايته .

#### خامساً : الأمين العام

##### مادة (١٥)

يكون للمدينة أمين عام يُعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى مدير المدينة ، ويشترط أن يكون ذا خبرة بشئون البحث العلمي ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمدينة تحت إشراف مدير المدينة ونوابه ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته ، كما يكون له اختصاصات أمين الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

**سادساً : المعاهد البحثية والمراكمز وما يتبعها من أقسام**

**مادة (١٦)**

**وت تكون المدينة من المعاهد والمراكمز الآتية :**

**أولاً - معاهد بحثية :**

- ١ - معهد بحوث الهندسة الوراثية .
- ٢ - معهد بحوث زراعة الأراضي القاحلة .
- ٣ - معهد المعلوماتية .
- ٤ - معهد الليزر .
- ٥ - معهد بحوث التكنولوجيا المتقدمة والمواد الجديدة .
- ٦ - معهد بحوث البيئة والمواد الطبيعية .
- ٧ - معهد بحوث الطاقات الجديد والمتعددة .
- ٨ - معهد بحوث الكيماويات الدقيقة .

**ثانياً - مراكز تطوير (بحثية وتقنولوجية) :**

- ٩ - مركز تطوير الصناعات الهندسية .
- ١٠ - مركز تطوير الصناعات الدوائية والصيدلية والتغذوية .

**ثالثاً - مراكز تنمية تكنولوجية (خدمية) :**

- ١١ - مركز تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية .
- ١٢ - مركز تنمية الصناعات الصغيرة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إنشاء معاهد أو مراكز أخرى بناءً على اقتراح مجلس إدارة المدينة بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهياكل البحثية التابعة للوزير المختص .

**مكونات المعهد / المركز**

**مادة (١٧)**

يتكون كل معهد / مركز من عدد من الأقسام ، ويكون إنشاء هذه الأقسام وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المدينة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المدينة بإنشاء معمل مركزى أو أكثر ، يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة ، أو للقيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه الأقسام تابعة لمدير المدينة .

### مجلس المعهد / المركز

#### مادة (١٨)

يكون لكل معهد / مركز مجلس يتولى إدارته ، ويشكل هذا المجلس برئاسة عميد المعهد /

رئيس المركز ، وعضوية كل من :

١ - وكيل المعهد / المركز .

٢ - رؤساء الأقسام .

٣ - أستاذ باحث من كل قسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ولمجلس إدارة المدينة بناءً على طلب مجلس المعهد / المركز أن يضم إلى عضوية مجلس المعهد / المركز خمسة أساتذة على الأكثر من لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك في المعاهد / المراكز التي لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنين من الباحثين وذلك في المعاهد / المراكز التي يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنويًا حسب ترتيب الأقدمية في كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء المعهد / المركز من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور جلسات مجلس المعهد / المركز عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء المعهد / المركز من الباحثين حضور جلسات مجلس المعهد / المركز عند نظر في شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين .

٥ - ثلاثة على الأكثر من لهم دراية خاصة في مجال تخصص المعهد / المركز ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المدينة بناءً على اقتراح مجلس المعهد / المركز وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء ، الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس المعاهد / المراكز ، أو الجمع بين عضوية مجلس المعهد / المركز وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس المعهد / المركز وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة المتفrgين بالمعهد / المركز ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفrgون بالمعهد / المركز حسب ترتيب أقدميتهم .  
ويكون لمجلس المعهد / المركز الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

### عميد المعهد / رئيس المركز

#### شروط الترشح والشغل

##### مادة (١٩)

يشترط في المترشح لشغل منصب عميد معهد / رئيس مركز ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث بالمعهد / المركز ذاته .
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

### التعيين

##### مادة (٢٠)

يعين عميد المعهد / رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد / المركز في جميع المجالات .

ويكون تعيين عميد المعهد / رئيس المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .  
وإذا لم يوجد أستاذة باحثون بالمعهد / المركز من توفر فيهم شروط الترشح كان مدير المدينة أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من المعهد / المركز ذاته أو من المعاهد / المراكز التابعة للمدينة أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من المعهد / المركز ذاته حال عدم وجود أستاذة باحثين للقيام بعمل عميد المعهد / رئيس المركز .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة مدير المدينة أو من يفوضه وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار مدير المدينة أحدهما ، ويختار مجلس المعهد / المركز الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما مدير المدينة ويختار الآخر مجلس المعهد / المركز .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

وإذا أخل عميد المعهد / رئيس المركز بواجباته أو بمقتضيات مسئoliاته الرئاسية جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من مدير المدينة بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

#### مادة (٢١)

يتولى عميد المعهد / رئيس المركز تصريف شئون المعهد / المركز العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس المعهد / المركز ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الأقسام التابعة للمعهد / المركز للاجتماع وعرض ما يرى عرضه عليها من موضوعات .  
ولا يجوز لعميد المعهد / رئيس المركز الجمع بين عمادة المعهد / رئاسة المركز ورئاسة الأقسام .

ويكون لعميد المعهد / رئيس المركز جميع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

## وكيل المعهد / المركز

مادة (٢٢)

يكون لكل معهد / مركز وكيل واحد يعاون عميد المعهد / رئيس المركز في إدارته ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .  
ويعين وكيل المعهد / المركز بقرار من مدير المدينة بعدأخذ رأي عميد المعهد / رئيس المركز من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد / المركز ذاته ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .  
وإذا أخل وكيل المعهد / المركز بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من مدير المدينة بعدأخذ رأي مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

## الأقسام

### مجلس القسم

#### تشكيله واجتماعاته واحتياطاته

مادة (٢٣)

يمارس كل قسم اختصاصاته من خلال مجلس القسم الذي يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين في القسم ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم سنويًا حسب أقدمياتهم في وظيفة باحث .  
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس القسم على نصف أعضاء مجلس القسم .

ولا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

### رئيس القسم

#### تعيينه

#### مادة (٢٤)

يعين رئيس القسم بقرار من مدير المدينة بعد أخذ رأى عميد المعهد / رئيس المركز ، من بين أقدم ثلاثة أستاذة باحثين بالقسم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . فإذا وجد بالقسم أقل من ثلاثة أستاذة باحثين ، تكون رئاسة القسم لأحدهما بناءً على اختيار مدير المدينة ، وحال خلو القسم من الأستاذة الباحثين ، يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأستاذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور جلسات مجلس المعهد / المركز كرئيس للقسم ، ولا يجوز له حضور جلسات مجلس المعهد / المركز عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأستاذة الباحثين .

وحال خلو القسم من الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدين ، يكون لمدير المدينة أن يعهد لأحد الأستاذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة القسم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة أى من هؤلاء على ستة أعوام متصلة أو متقطعة .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمتطلبات مسئoliاته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من مدير المدينة بعد أخذ رأى مجلس المعهد / المركز ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

### مسئoliاته

#### مادة (٢٥)

يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية بالقسم ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس المعهد / المركز ومجلس الإدارة ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

يقدم رئيس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى عميد المعهد / رئيس المركز في نهاية كل عام عن الشئون العلمية للقسم ، وذلك تمهيداً للعرض على مجلس المعهد / المركز . ويكون لرئيس القسم جميع الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

## الباب الثاني

### القائمون بالبحث العلمي بالمدينة

#### ( الفصل الأول )

##### أعضاء هيئة البحوث

###### أولاً : المسميات الوظيفية

###### مادة ( ٢٦ )

أعضاء هيئة البحوث بالمدينة هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

###### ثانياً : التعيين

###### الشروط العامة

###### مادة ( ٢٧ )

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمدينة ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى ، أو هيئة علمية ، أو معهد علمي معترف به في مصر ، أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

## التعيين في وظيفتي أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

### مادة (٢٨)

يكون التعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمدينة من المعهد / المركز ذاته ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمدينة المنصوص عليها بالمادة السابقة .

يشترط للتعيين في هذه الوظائف ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التي يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاثة سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمدينة .
- ٢ - أن يكون قد قام في تخصصه بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .
- ٣ - أن يكون ملتزماً في عمله وسلوكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في المعهد / المركز .

ويجوز تعيين الباحثين بالمدينة في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمدينة في وظائف الأساتذة الباحثين ، متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغليهم للوظيفة السابقة ، على تلك التي يتقدمون لشغلها ، وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً على لا تقل مدة شغليهم للوظيفة السابقة ، عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

### مادة (٢٩)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة ،

يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمدينة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة شروط شغل هذه الوظائف وهي :

**أولاً - في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين :**

- ١ - أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس ، أو الليسانس ، أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في الماده المتعلقة بالوظيفة .
- ٤ - توافر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس إدارة المدينة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

**ثانياً - في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين :**

- ١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس ، أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .
- ٤ - توافر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتورة أو ما يعادلها .

#### مادة (٣٠)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة ، وتدربر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة ، لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .  
ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

#### التعيين في وظيفة باحث

##### مادة (٣١)

يكون التعيين في وظيفة باحث من بين طلاب منح الدكتوراه ، المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" الذين حصلوا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم ، وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز في حالة عدم توفر التخصص المطلوب من بين طلاب منح الدكتوراه المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسي من بين من تتوافر بهم شروط شغل الوظيفة .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

#### لجان فحص الإنتاج العلمي

##### مادة (٣٢)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

#### مادة (٣٣)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتعيين في إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمي للبلاد ، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

#### ثالثاً : محو الجراءات التأديبية الموقعة عليهم

#### مادة (٣٤)

تمحى بقرار من مجلس إدارة المدينة الجزاء التأديبية التي توقع على أعضاء هيئة

البحوث بالمدينة بانتهاء المدد الآتية :

سنة في حالة التنبيه .

ستنان في حالة اللوم .

ثلاث سنوات في حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

#### رابعاً : انتهاء الخدمة

#### مادة (٣٥)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .

ويعين بصفة شخصية فى ذات المعهد أو المركز من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أستاذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتناقضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى والعلاوات المقررة وبين المعاش مع الجمجم بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة طرأت على أى منهم سنوياً .

#### ( الفصل الثاني )

##### **الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث**

###### **أولاً : تعريفهم**

###### **مادة ( ٣٦ )**

**الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمدينة على نوعين :**

- ١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمدينة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢ - المتعاقد معهم على مسمى "مساعد باحث" و"باحث مساعد" بالمدينة من توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

###### **ثانياً : محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم**

###### **مادة ( ٣٧ )**

تحى بقرار من مجلس إدارة المدينة الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمدينة بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

### ثالثاً : شروط التقدم للحصول على المنح

#### الشروط العامة

##### منح الماجستير

###### مادة (٣٨)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توافر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة العلمية الأولى .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

#### منح الدكتوراه

###### مادة (٣٩)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراه توافر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

#### الشروط الإضافية

###### مادة (٤٠)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

#### رابعاً : ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

##### مادة (٤١)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المدينة وغيره من المعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتنولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من توفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده اللجنة ، وتنولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المدينة .

##### مادة (٤٢)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

#### ( الفصل الثالث )

### المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحث والهيئة المعاونة

##### مادة (٤٣)

براعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة يطبق جدول المرتبات والبدلات والمراقب لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث بالمدينة والهيئة المعاونة لهم ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذ هذا التعديل . وعدها مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول ، يطبق على أعضاء هيئة البحث بالمدينة والهيئة المعاونة لهم المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وذلك بالسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمدينة ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

**مادة (٤٤)**

يضع مجلس إدارة المدينة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث والهيئة المعاونة لهم ، وكذلك تلك التي تمنح للعاملين بالمدينة من غير أعضاء هيئة البحث بالمدينة والهيئة المعاونة لهم .

**(الفصل الرابع)**

**الأحكام الانتقالية**

**مادة (٤٥)**

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمدينة قبل التقدم للتعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

**مادة (٤٦)**

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمدينة الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث .  
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمدينة الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

**مادة (٤٧)**

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت نفاذ أحكام هذه اللائحة بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها وذلك لمدة عام من تاريخ هذا النفاذ أو تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

## جدول معادلة الوظائف العلمية بمدينة الابحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

الوظائف المعادلة لها ماليًا وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمدينة
<b>(أ) أعضاء هيئة البحث :</b>	
رئيس جامعة	مدير المدينة
نائب رئيس جامعة	نائب مدير المدينة
عميد كلية	عميد معهد أو رئيس مركز
وكيل كلية	وكيل معهد أو مركز
رئيس مجلس قسم	رئيس القسم
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
<b>(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث :</b>	
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث